كما قال لا يشارك احد من العصبات اهل الفروض في
فرضهم الا ولد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام
في فرضهم في هذه المسله وهي كما ذكر المصنف
زوج وام او جدة واثنان من ولد الام واخوة لاب
وام للزوج النصف والام او الجده السدس ولاولا
د الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوى
فيه بين الذكر والانثى لانهم يشاركونهم في الرحم
التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا دونهم
ولهذه المسله ثلاثة شروط احدها ان يكون ولد الام
اثنين فصاعدا اما لو كان واحدا فرض له السدس
وبقي السدس للاخوة للاب والام الثاني ان يكون
ولد الاب والام ذكورا او ذكورا واناث فان
كانوا اناثا فرض لهن النصف او الثلثان وعالت
المسله الثالث ان يكونوا اخوة لاب والام اما
لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون
ولد الام لعدم وجود الرحم الموجب للاشتراك
وهذه المسئله تسمى المشركة لما فيها من التشريك
وتسمى الحماريه لانه روى ان اولاد الاب والام قالوا
لعمر ابن الخطاب هب ان ابانا كان حمارا اليس
امنا وامهم واحدة فاشرك بينهم وقد كان اسقطهم

اولا

اولا فسئل عن اختلاف جوابه فقال ذاك ما قضينا
وهذا على ما نقضي وهذا مذهب زيد ابن
ثابت وذهب علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
وابن عباس الى انه لا تشريك والله اعلم

باب شرح الجد

والان نبتدى بما اردنا … في الجد والاخوة اذا وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا … واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال … انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا … لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا … ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام … فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي … بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا كانت المقاسم … تنقصه عن ذاك بالمزاحم
وتارة ياخذ سدس المال … وليس عنه نازلا بحال
وهو مع الاناث عند القسم … مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها … بل ثلث المال لها يصحبها

قوله الان اسم للوقت الذي انت فيه وقوله نحو النحو
القصد كما سبق والواشي جمع حاشيه وهي الجانب
والطرف واقنع اي ارض والايضاح هو الشرح
التفسير والبيان والتارة هي المرة وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)